**الاجتهاد فى الاسلام وضوابطه الشرعية**

**بقلم / الشيخ نصر فريد واصل**

**عضو هيئة كبار العلماء**

**مفهوم الاجتهاد فى لغة العرب واصطلاح العلماء**

**الاجتهاد فى اللغة :**

**من مادة ( ج . ه . د ) والاجتهاد والتجاهد بمعنى واحد وهو بذل الوسع والكجهود والجهد بفتح الجيم وضمها : الطاقة وقرىء به قول اله تعالى :**

**( والذين لايجدون إلا جهدهم ) التوبة : 79**

**والجهد بفتح الجيم ؛ المشقة يقال جهد دابته وأجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها وجهد الرجل فى كذا أى جد فيه وبالغ وجهد الرجل بضم الجيم وجر الهاء على مالم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة وجاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهادا ( مختار الصحاح للرازى )**

**اما تعريف الاجتهاد عند علماء الاصول : فقد اختلفت عباراتهم مابين معرف له بإدراك قواعده والتصديق بها او معرف له بملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولته وقد استفتح علماء الاصول تعريفاتهم بألفاظ ( بذل الطاقة ) وبذل المجهود وبذل الوسع واستفراغ الوسع او المجهود ولا تخرج تعريفاتهم عما جاء فى لغة العرب**

**اما تعريف الاجتهاد عند الفقهاء : كما جاء فى تعريف حجة الاسلام ابى حامد الغزالى الفقيه الاصولى المتكلم " هو بذل المجتهد وسعة فى طلب العلم بأحكام الشريعة وبذلك يكون الاجتهاد بمفهومه العلمى الخاص يكون مقتصرا على بيان الاحكام الشرعية فى المسائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين فى الاسلام لبيان الاحكام الشرعية فيها بأدلتها الشرعية : أما الاجتهاد بمعناه العام اللغوى فيشمل بذل الوسع والاجتهاد من العلماء فى كل التخصصات العلمية البحثية النظرية والعملية والاجتهاد فى الاحكام الشرعية من المجتهد يشمل الاحكام العملية وهى الاحكام الفقهية التى تشمل الحواس الخمس للانسان وندركها بأى منها كما يشمل الاحكام الاعتيادية قطعية كانت أو ظنية ومنه يعلم أن طلب العلم بأحكام غير الشرعية لا يعد اجتهادا شرعيا**

**أنواع الاجتهاد**

**الاجتهاد عند علماء أصول الفقه من حيث الاطلاق والتقييد ينقسم الى قسمين**

**الاول : اجتهاد مطلق الثانى : اجتهاد مقيد**

**وهذا التقسيم بناء على التقيد بمذهب معين فى الا جتهاد او عدم التقيد وبناء على ذلك يكون الاجتهاد المطلق هو : الذى لا يلتزم فيه المجتهد فى اجتهاده لبيان حكم شرعى فى امر من الامور المتعلقة بأفعال العباد والبلاد بمنهج لغيره وإنما يضع منهجهه ويتخذ أصوله وطرق استنباطه للحكم الشرعى من دليله الشرعى مع بذل اقصى جهده العلمى الشرعى وغير مقصر فى بذل هذا الجهد فى اى جانب من الجوانب العلمية الشرعية وهذا الاجتهاد المطلق يشمل كل مسائل احكام الفقه الاسلامى العبادات والمعاملات والجنايات والاحوال الشخصية والقضاء والحكم والسياسة وكل مايخضع لافعال العباد الحسية التى تتجدد للاجتهاد مع تجدد الحياة والاحداث وتخضع للاجتهاد حسب الزمان والمكان وكل مكلف مسلم عنده ادوات الاجتهاد وقادر على الوصول إليه لبيان الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية هو مكلف شرعا من حيث الاصل للوصول الى درجة هذا الاجتهادالمطلق اذ كلف مكلف مسلم مطالب بالنظر فى الاحكام الشرعية والنظر والتبصر فيها لمعرفة مايتعلق بها وبغيرها من الاحكام الشرعية سواء كانت لله وحده ام للعباد وحدهم عامة ام خاصة ام كانت مشتركة بين الله سبحانه وتعالى وبين العباد وسواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالانسان حال حياته ام بعد موته**

**لقول الله تعالى**

**( وفى أنفسكم أفلا تبصرون ) الذاريات : 21**

**وقوله تعالى**

**( ( فاعتبروا يألى الابصار ) الحشر 2**

**ولإقراره صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد لمعاذ بن جبل حين قال " أجتهد رأيى ولا آلو ( رواه الترمذى وابو داوود )**

**فقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عندما بعثه الى اليمن**

**بم تحكم**

**فقال معاذ : أحكم بكتاب الله**

**فقال صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد**

**فقال معاذ : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**قال فإن لم تجد**

**قال معاذ أجتهد رأى ولا آلو**

**فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله**

**ودليل هذا الاجتهاد من العموم لكل مجتهد تتوفر فيه هذا الاجتهاد قوله صلى الله عليه وسلم " من اجتهد فأصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله أحر " ولذلك اجتهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرادى وتبع طريقهم التابعون من بعدهم ثم سار تابعو التابعين ومنهم ظهر الائمة المجتهدون اصحاب المذاهب الفقهية المشهورة والتى دونت اصولها وفروعها الفقهية ولها اتباعها ومقلدوها فى العالم والدول الاسلامية وهى مذاهب اهل السنة والجماعة الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى والظاهرى اتباع الامام : ابى حنيفة والامام الشافعى والامام مالك والامام احمد بن حنبل والامام ابن حزم رضى الله عنهم ومذاهب الشيعة الزيدية والجعفرية والامامية والاثنى عشرية والاباضية اتباع المذهب الاباضى**

**هذا ولم يمنع هذا الاجتهاد الفردى من الاجتهاد الجماعى اذ يحسب الاجتهاد على فردية المكلف من المسلمين وانماهو موجه الى المسلمين مجتمعين بحيث اذا تحقق هذا الاجتهاد الجماعى يكون ملزما لجميع المسلمين ولا يجوز مخالفته وهو بعدبين الادلة الشرعية فى الاحكام الشرعية بالاجماع الذى يلى الكتاب والسنة فى ادلة الاحكام ويعد من المصادر الشرعية النصية لا القطعية لاعتماد الاجماع على نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا العقل وصورة الاجتهاد الجماعى ان يجتمع فقهاء المسلمين المجتهدين جميعا فيتدارسوا ما يستجد من المسائل التى تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها ويدلى كل مجتهد فيها بدليله الذى يؤيد رايه فإن توافقت آراؤهم جميعا واجتمعت على حكم الله فى المسألة اجتهادا كان ذلك توفيقا من الله وكان ذلك هو الحكم الشرعى فى المسألة حسب مراد الله وحكمه إذ لا تجتمع امة الاسلام فى امر ما على ضلالة وذلك للحديث الصحيح " لاتجتمع أمتى على ضلالة " حيث يتحول هذا الاجتهاد الى اجماع يأخذ حكم النص الشرعى قطعى الثبوت والدلالة من حيث قوة الالزام فى الحكم الشرعى إفتاء وقضاء وذلك شريطة ان يجتمع كل فقهاء المسلمين الموجودين فى عصر هذا الاجتهاد ولا يقتصر على بعضهم دون بعض فإن اقتصر هذا الاجتهاد فى عصر من العصور على بعض المجتهدين فقط ولو كانوا هم الكثرة او الاغلبية فلا يعد ما صدر عنهم من حكم شرعى بناء على هذا الاجتهاد إجماعا بل حكم صحيح بدليله ويجوز مخالفته من مجتهد اخر ولكن لا يجوز نقضه لان الاجتهاد الشرعى لا ينقض بمثله لان الاجتهاد الشرعى لا ينقض بمثله ولان كل مجتهد مصيب بالحديث الصحيح والاجتهاد الذى لا يتحقق فيه اجماع جميع المجتهدين من الفقهاء المسلمين فى عصر من العصور يعد اجتهادا فرديا ومظاهره العصريه المجامع الفقهية فى الدول الاسلامية حيث لم يتحقق لاحد منها اجتماع جميع الفقهاء المجتهدين للامة الاسلامية فى الاجتماع والاجتهاد واصدار الاحكام التى تخرج عنها والاجتهاد المطلق سواء كان فرديا او جماعيا مفتوح امام المكلفين من المسلمين القائمين عليه فى كل عصر من العصور التاريخية الاسلامية اما الاجتهاد المقيد فهو استفراغ الوسع والجهد من المجتهد فى اجتهاده الشرعى بمذهب معين وبقواعده الاصولية التى التزم بها امامه مع تقيده بطرق استنباط الحكم من دليله ووجه الاستدلال غير مستقل بنفسه فى استنباطه هذه الاحكام بل مقيد باصول وقواعد ارتضاها امامه فى الاستنباط وفهم النصوص**

**والمجتهد المقيد : إما مجتهد بالمذهب وإما مجتهد فى المذهب واما مجتهد الفتوى فالمجتهد فى المذهب هو من يختار اقوال امام بعينه فى اصوله الفقهية لاستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها فينسب اليه الحكم المجتهد فيه لكونه سلك طريقة فى الاجتهاد وان كان يخالفه فى الفروع**

**فابن القاسم وابن وهب من اتباع الامام مالك اكتملت فيهما شروط المجتهد المطلق لكنهما يلتزمان باصول الامام مالك فيقدمان عمل اهل المدينة على خبر الواحد فى الحديث مع مخالفتها للامام مالك فى بعض الفروع الفقهية**

**وابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الامام ابى حنيفة سارا على مذهب امامها لا على جهة التقليد له لكن اجتهادهما فى المذهب حسب اصول الامام فالتزما بقطعية دلالة العام وتقديم القياس على خبر الواحد ان كان الراوى للحديث صحابيا غير فقيه لان هذا من اصول امام المذهب وان خالفاه فى بعض الفروع الفقهية عند الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية والمزنى والربيع المرادى من اصحاب الامام الشافعى والمجتهدين فى المذهب بناء على اصول وقواعد امامها فى المذهب ومع ذلك قد يخالفانه فى بعض الفروع الفقهية واما المجتهد فى المذهب فهو الذى اتبع للانام فى الاصول والفروع التى انتهى اليها بلا تجاوز مع امامه فى الاصول والفروع التى انتهى اليها بلا تجاوز مع ادلته وقواعده الفقهية واتخاذ نصوص امامه هذا اصولا يستنبط منها ما يفعله المجتهد المستقل بنصوص الشارع وبذلك يكون عمل هذا المجتهد المستقل بنصوص الشارع وبذلك يكون عمل هذا المجتهد فى المذهب تحقيق المناط فى الاجتهاد وذلك بتطبيق العلل الفقهية التى استخرجها إمامه واستنباط الاحكام الفقهية التى لم ينص عليها امامه تطبيقا لقواعده الاصولية والفقهية بشرط الا يخالفه فيما نص عليه من احكام فيكون هذا المجتهد فى مذهب امامه مجتهدا مقيدا ولكن له ترجيح بعض الاقوال فى مذهبه على البعض الآخر وقد استقل صاحب هذا الاجتهاد الخاص فى مسألة خاصة أو فى باب خاص فيفتى فيما لم يجده من احكام الواقع منصوصا عليه لإمامة بما يخرجه على مذهبه**

**اما المجتهد فى الفتوى فهو الذى تفقه فى مذهب امامه بأن عرف الادلة وقام بتقريرها وتبصره م ذهب إمامه يصور ويحرر ويجتهد ويقرر ويرجح لكنه قصر عن درجة سابقيه إما لكونه لم يبلغ فى حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه لم يرتق فى التخريج والاستنباط وإما لكونه غير متبحر فى اصول الفقه وإما لكونه مقصرا فى غير ذلك من العلوم التى هى ادوات الاجتهاد لكن عنده القدرة على معرفة الاقوال التى ثبت رجحتها فى المذهب والفتوى**

**وهذا القسم من الاجتهاد بأنواعه وهو الاجتهاد المقيد لا يتحقق فيه الاجماع بحال من الاحوال لان الاجماع يقتضى اجتهادا مطلقا من فقهاء الامة جميعا فى عصر من العصور على أمر من الامور وهذا لا يتصور فى الاجتهاد المقيد لا عقلا ولا شرعا**

**الشروط الواجب توافرها فى المجتهد :**

**لايتحقق الاجتهاد للمجتهد فى الاحكام الشرعية والعلم بأحكام الشريعة الاسلامية فى هذه الاحكام وطرق إثباتها ووجوه الترجيح بينها عند التعامل إلا بتحقق صحة الايمان وان يكون محيطا بالمدارك التى تستنبط منها الاحكام الشرعية ومتمكنا من استخراجها على الوجه المراد منها شرعا وهذا لا يتحقق إلا بالشروط الاتية :**

**الشرط الاول :**

**معرفة كتاب الله فقها وحكما لانه اساس الاحكام الشرعية ومنبع تفاصيل الاسلام فبعرف صيغته وما وضع له الخطاب فى اللغة وفى العرف وفى الشرع ليحمل عليه ويعرف مجازاه فيعدل بالقرائن اليه ويعرف حال المتكلم مايثق به من حصول مدلول خطابه ويعرف من كتاب الله مايتعلق بالاحكام الشرعية وهو ( خمس مئة آية ) على ماذكره حجة الاسلام الامام الغزالى والرازى وابن العربى وابن قدامه المقدسى**

**ويرى نجم الدين الطوفى الحنبلى ان ادلة الاحكام غير منحصرة فكما تستنبط من الاوامر والنواهى كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ فقل ان يوجد فى القرآن آية إلا واستنبط منها شىء من الاحكام ولا يشترط حفظ آيات الاحكام عن ظهر قلب بل يجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيها ويكفى ان يكون المجتهد عارفا بمواقع الايات حتى يرجع اليها فى وقت الحاجة**

**ونقل القيروانى ابو عبد الله محمد الشامرى الحنبلى عن الامام الشافعى انه يشترط حفظ جميع القرآن للمجتهد لان الحافظ أخطب لمعاينة من الناظر فيه**

**الشرط الثانى :**

**معرفة المجتهد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بان يعرف طرق الاحاديث التى تتعلق بها الاحكام فيعلم معناها ودرجتها فى الرواية من التواتر والشهرة والسند الذى رويت به احادا مع العلم بحال الواة ولو بالنقل عن الائمة اصحاب الشان فى ذلك كالامام البخارى ومسلم واحمد بن حنبل وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والترجيح لتعذرهما فى زماننا الا بواسطة أو هم أولى من غيرهم وانما شرط بمعرفة السنة ليتميز عند المجتهد فى الادلة الصحيح من القيم ودرجات الحديث الصحيح وبدون ذلك لا يظهر للمجتهد مأخذالحكم الشرعى مما قبلته الامة واصبح عندهم معلوما من الدين بالضرورة كحديث " إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى " وان كان من أحاديث الآحاد**

**كما يشترط فى الحديث من حيث المتن هل الرواية بلفظ الرسول أو نقلت بالمعنى ووجوه معانيها لغة وشرعا وقد بين الامام البخارى فى كسف الاسرار معرفة السنة وشروطها ولا يلزم حفظ الاحاديث عن ظهر قلب بل يكفى المجتهد ان يكون عنده اصل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويكفيه ان يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى بيان الحكم الشرعى وان كان المجتهد يقدر على الحفظ فهو احسن وأكمل**

**الشرط الثالث :**

**من شروط المجتهد ان يكون خبيرا بمواقع الاجماع فيعرف المسائل المجمع عليها كى لا يخرق فيها بأدلتها ولا يشترط حفظ تلك المسائل بل يكفى معرفة الوصول اليها ومكانها والعلم بها ليعلم أن فتواه ليست مخالفة للاجماع ويكفيه الرجوع اليها فى مراتب الاجماع : لابن حزم وابن المنذر وغيرهما من الكتب التى حكت الاجمال فى مسائل الاجماع**

**الشرط الرابع :**

**ان يكون المجتهد عارفا بالقياس وشرائطه المقيدة وتحقق مناطه التى يبنى عليها ومناهج السلف فى معرفة علل الاحكام الشرعية لاية قاعدة والموصل الى تفاصيل الاحكام التى لاحصر لها**